

7805- تفصيل في حكم صلاة الجنازة خلف إمام يعتقد الطواف

بقبور الأولياء والصالحين - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول في سؤاله الاخير هل يجوز لمن يطوف على القبور يقصد قبور الاولياء؟ ان يكون اماما على الميت الذي يموت وما حكم صلاته على هذا الميت هل تجزئ ام لا؟ الطواف على القبور هذا عبادة لغير الله عز وجل. نعم. فاذا كان يطوف بالقبور تقربا الى الميت - [00:00:00](#)

فهذا شرك اكبر يخرج من الملة. وان كان يظن ان هذا الطواف لله عز وجل وليس لاجل الميت فانما هو لله فهو بدعة. ووسيلة من للشرك والعياذ بالله فلا يجوز الطواف على شيء على وجه الارض الا على الكعبة المشرفة. قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت -

[00:00:20](#)

العتيق طهر بيته للطائفين. الله اكبر. طواف انما يجوز على بيت الله عز وجل. تقربا الى الله سبحانه وتعالى. وما عدا ذلك فلا يطاف على شيء على وجه الارض لا على قبور الاولياء ولا مقامات الصالحين ولا الاشجار ولا الاحجار ولا غير ذلك. ومن فعل ذلك - [00:00:40](#)

ان كان يتقرب بذلك الى الميت فهو مشرك. الشرك الاكبر لا تجوز صلاته ولا امامته ولا اعماله حتى يتوب الى الله سبحانه نعم -

[00:01:00](#)